وهذه المسالة احق بالاستثنا
الاصابع مع الكف عيب واحد كذا في فتح في خيار العيب
ان القاعدة ان يقال لايوثر البعض مما ذكره المص فتدبر قال بعض الفضلاء ويقرب من هذه
تاثير الايوثره الكل الا في مسايل منها انسان صلى وفي كمه قارورة مملوءة بالدم لاتفسد
صلاته ولو كانت غير مملوءة تفسد على قول والصحيح المفتى به عدم الفرق بخلاف ما لو صلى
وفي كمه بيضة مذرة لاتفسد صلاته لان النجس في مكانه ومعدنه كما في المضمرات ومنها
ان الانسان اذا صب في دن الخل كوز خمر جاز الشرب منه في الحال اذا لم يظهر له طعم او لون
او ريح ولو قطرة خمر في دن خل لايحل الشرب منه في الحال كما في الذخاير الاشرفية وهو يحتاج
الى التوجيه فليطلب ومنها على القول المرجوح ان بعرة الابل الصحيحة اذا وقعت وهي صحيحة
في الما القليل لاتوثر فيه واذا وقع فيه نصفها نجسه لكن الصحيح انه لافرق بين الصحيح
والمنكسر ومنها ان الرجل اذا قتل مكاتبه لاشيء عليه ولو قطع يده او عضوا من الاعضا
فعليه الضمان كذا في الذخاير الاشرفية ففي هذه الفروع اثر البعض تاثيرا لم يوثره الكل
ولكن لم يدخل حيث لم يدخل فالاوجه لقوله وخرج عن القاعدة اذ الخروج لايكون الا بعد
الدخول والجواب بان المراد بالخروج عدم الدخول لكونه مما يتجرى عند الامام وعبر بحرف الاستثنا
لكون الخروج فرع الدخول ولادخول هنا حقيقة لايخلو عن تعسف اذا اجتمع المباشر
والمتسبب حد المباشر ان يحصل التلف بفعله من غير ان يتخلل بين فعله والتلف
فعل مختار كذا في الولوالجية من كتاب القسمة ويفهم منه ان حد المتسبب هو الذي
حصل التلف بفعله وتخلل بين فعله والتلف فعل مختار اضيف الحكم الى المباشر
قال في النهاية هذا اذا كان السبب سببا لايعمل في الاتلاف متى انفرد عن المباشرة كما في
الحفر فان الحفر بانفراده لايوجب التلف بحال ما لم يوجد الدفع الذي هو المباشرة وان
كان لولا الحفر لايتلف بالدفع ايضا لكن الدفع هو الوصف الاخير فيضاف الحكم اليه قال وفي
السفينة المملوءة اذا جا رجل وطرح فيها منا زايدا كان الضمان عليه ولا يضمن من رد
سارقا الخ في خزانة الاكمل لو منع رجلا من دخول داره حتى تلف مافي الدار لايضمن شيا
ولا سهم لمن دل على حصن في دار الحرب الخ في عد هذا من فروع القاعدة نظر وجب الجزا
على الدال بشرطه في محله بخلاف الدلالة على صيد الحرم هذا اذا كان بغير اذنه كما في الترخانية
لبقا امنه بالمكان قيل لك ان تقول انما يفوت الامن بالقتل اذ لو لم يتصل القتل

بالدلالة

بالدلالة لم يفت الامن ولا فرق بينهما في ذلك اه الافتا بتضمين الساعي قيده قاري
الهداية بما اذا كان عادة ذلك الظالم ان من رفع اليه وتقول فيه عنده ان ياخذ منه مالا
مصادرة يضمن الساعي في هذه الصورة ما اخذه الظالم هذا هو المفتى به افتى به المتاخرون
من علمائنا اه وزاد في السراجية ان تكون السعاية بغير حق من كل وجه وعليه الفتوى
وفي الخلاصة من سعى باحد الى السلطان وغرمه لايخلو من وجوه ثلاثة احدها ان كانت
السعاية بحق نحو ان كان يوذيه ولايمكنه ذلك الا بالدفع للسلطان او كان فاسقا لايمتنع
عن الفسق بالامر بالمعروف وفي مثل هذا ان لايضمن الساعي الثاني ان يقول ان فلانا
وجد كنزا او ظهر انه كاذب الا اذا كان السلطان عادلا لايغرم بمثل هذه السعاية او
قد يغرم وقد لايغرم فلا يضمن الساعي الثالث اذا وقع في قلبه ان فلانا يجي الى امراته او جاريته
فرفعه الى السلطان فغرمه السلطان ثم ظهر كذبه لايضمن عندهما وعند محمد يضمن والفتوى
على قول محمد لغلبة السعاة في زماننا اه واعلم انه لو مات الساعي فللمسعي به ان ياخذ قدر
الخسران في تركته في الصحيح كما في جواهر الفتاوى قال في منح الغفار شرح تنوير الابصار
وهل يعزر الساعي مع تقويمه للمسعي به ما غرمه بسعايته الكاذبة كانت واقعة الفتوى
ولم اقف على نقل فيها بخصوصها وينبغي عدم التوقف في القول بتعزيره لارتكابه معصية لا حد
فيها ولا قصاص وهو الضابط لوجوب التعزير كما افاده بعض المحققين لو دفع الى صبي
سكينا الخ اقول في جعل هذا مما خرج عن القاعدة نظر اذ لم يدخل في القاعدة حتى يصح استثناوه
كما هو ظ قال الولي سقط وقال الحافر اسقط نفسه الخ هذا قول محمد وهو الاستحسان
كما في الجوهرة يضاف الحكم الى حافر البير الخ قيل عليه ما نقله المص من الخلاف في هذه
المسالة لم اره لغيره فيما علمت بل صرح بالاتفاق فيما عدا فتح باب القفص في الخلاصة
والعلامية على قول محمد راجع لمسالة فتح باب القفص فقط لا لما قبلها من المسايل
وقولهم القيد اذا تعقب جملا يرجع للجميع لا للاخير محله حيث صح الرجوع وهنا لايصح
لعدم وجدان الخلاف فيما قبلها او في البزازية الفتوى على قول محمد وبهذا التقرير سقط القيل
المتقدم ثم رايت اف ازبتها اي ثم ظهر لي وبدا
لي ذلك اقول لم اقف على استعمال الروية بهذا المعنى ثم ظ كلامه انه لم يحذف منها شيا وليس
كذلك بل ثم فوايد لم يذكرها هنا والفرق بين الضابط والقاعدة الخ في عبارة بعض

Copyright © King Saud University